

تاج العروس من جواهر القاموس

وعندي بالحديد هنا الدرع . من المجاز : الطاهر من النساء ككتاب
هو قوله أي الرجل لامرأته : أنت عليّ كطهر أممي أو كطهر ذات
رحم وكانت العرب تطلق نساءها بهذه الكلمة وكان في الجاهلية طلاقاً
فلما جاء الإسلام نهوا عنها وأوجب الكفارة على من طاهر من امرأته وهو
الطاهر وأصله مأخوذ من الطهر وإِنما خصوا الطهر دون البطن
والفخذ والفرج وهذه أولى بالتحریم لأن الطهر موضع الركوب
والمرأأة مركة كوبة إذا غشيت فكأنه إذا قال : أنت عليّ كطهر
أممي أراد : ركوبك للنكاح على حرام ركوب أممي للنكاح فأقام
الطهر مقام الركوب لأنه مركة كوبة وأقام الركوب مقام النكاح
لأن النكاح راكب وهذا من لطيف الاستعارات للكناية . قال ابن الأثير :
قيل : أرادوا أنت عليّ كبطن أممي أي كجملتها فكندوا بالطهر عن
البطن للمجاورة وقال : وقيل : إن إتيان المرأة وطهرها إلى
السماء كان حراماً عندهم وكان أهل المدينة يقولون : إذا أتيت المرأة
ووجعها إلى الأرض جاء الولد أحول فلقصد الركوب المطلق منهم إلى
التغليظ في تحریم امرأته عليه شبيهها بالطهر ثم لم يقدح بذلك حتى
جعلها كطهر أممي . وقد طاهر مذهبها مظاهرة وطهراراً وتطهره
وطهره تطهيراً وتطاهره كلله بمعنئ وقوله عز وجل " والذين
يظاهرون من نسائهم " قرئ يظاهرون وقرئ يظاهرون والأصل
يتطهرون والمعنئ واحد . قال ابن الأثير : وإنما عُدّي الطاهر
بمن لأنه كانوا إذا طاهر المرأة تجنّبوها كما يتجنّبون
المطلة لئلا يَحْتَزُّونَ منها فكان قوله طاهر من امرأته أي بعُدْ واحْتَزَّزْ
منها كما قيل : آلي من امرأته لمّا ضمّن معنئ التباعد بمن .
والمطهر : المصعد كلاهما مثال مضقعد كذا ضبطه الصاغاني ويوجد هنا في
بعض النسخ بضم الميم فيهما وهو خطأ قال النابغة الجعديّ وأنشد رسول
الصلّى عليه وسلّم : .

بلاغتنا السّماء مجدُّنا وسنأوننا ... وإنا لنرجو فوق ذلك مطهراراً